



المحترمين

السادة/مشتري الغرفة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة الشرقية أطيب تحياتها، وتفيدكم بتلقيها خطاب مجلس الغرف السعودية رقم (ش.غ./٥٥٠) وتاريخ (١٤٤١/٣/٧ هـ)، والمشارفيه إلى خطاب وزارة التجارة والاستثمار رقم (٥٠٢١) وتاريخ (١٤٤١/٣/٢ هـ)، المبني على خطاب معالي محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي رقم (١٤٩/١٢٣١٠)، المتضمن ملاحظة ورود أوراق نقدية تالفة إلى المؤسسة لطلب تعويضها تعرضت غلى بعض المحاليل الكيميائية نتيجة استخدامها في تزيين باقات الزهور التي تستخدم في المناسبات الاجتماعية من قبل بعض محلات الزهور والجهات التي تسوق لهذه الطريقة عبر وسائل التواصل الاجتماعية، ولمنع انتشار هذه الممارسة بشكل يؤثر على الصورة الذهنية للأوراق النقدية مما يقلل شهرة الاهتمام بها واحترامها كرمز وطني تجب المحافظة عليه واستخدامها من خلال القنوات التي تم إيجادها لها، واستنادا إلى ما ورد في المادة الرابعة من المرسوم الملكي رقم (١٢) وتاريخ (١٣٧٩/٧/٢٠ هـ) الخاص بالنظام الجزائي لتزوير وتقليد النقود التي نصت على أن (كل من تعمد بسوء قصد تغيير معالم النقود المتداولة نظاماً في داخل المملكة العربية السعودية أو تشويهها أو تمزيقها أو غسلها بالوسائل الكيماوية أو إنقاص وزنها أو حجمها أو إتلافها جزئياً بأية وسيلة يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تتجاوز عشرة آلاف ريال أو بأحد هاتين العقوبتين).

عليه، فأننا نأمل من تجار بيع الزهور وما شابه ذلك للتقيد بما جاء فيه سواءً كان هذا النشاط يمارس من خلال محلات تجارية على الطبيعة أو عن طريق التسويق الإلكتروني من خلال وسائل التواصل والمواقع الإلكترونية.

وتقبلوا خالص التحية والتقدير

الأمين العام

عبدالرحمن بن عبدالله الوابل

ب ع م / ام ش